

القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-10-07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق، كما تم تغييره وتنميه خصوصًا بالقانون رقم 14-116

الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 5822 بتاريخ 18 مارس 2010

المجالات المعنية : القانون الجنائي وجنائي الأعمال، القانون المدني، القانون الإداري

تنظم مدونة السير حركة المرور ورخصة السياقة بالنقط والعربات ومراقبتها التقنية، وتصنف مخالفات السير إلى مخالفات وجنح. وتحدث الغرامة التصالحية والجزافية والعقوبات الإدارية والقواعد المطبقة على حوادث السير.

الرخصة بالنقط والعقوبات

- تمنح رخصة السياقة رصيدًا من النقط يخصم منه عند كل مخالفة؛ ويؤدي نفاذه إلى إلغاء الرخصة.
- تصنف المخالفات إلى مخالفات من درجات مختلفة وإلى جنح سبيرة.
- تتيح الغرامة التصالحية والجزافية انقضاء الدعوى العمومية في بعض المخالفات بالأداء داخل الأجل المحدد.

الجنح السيرية

- السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدرات، وجنحة الهروب، والسياسة بدون رخصة أو رغم التوقيف.
- القتل والإصابات غير العمدية الناتجة عن السائق، مع ظروف التشديد.
- تشمل العقوبات الحبس والغرامة وتوقيف الرخصة وسحبها.

الحوادث والتعويض

يؤسس محضر المعاينة المحرر من طرف الشرطة أو الدرك لدعوى التعويض التي تخضع لظهير 2 أكتوبر 1984 ولمدونة التأمينات. وتتبع المسؤولية الجنائية والتعويض المدني منطقتين متميزتين ويمكن البت فيهما معًا.

نقاط يقظة المحامي

- أداء الغرامة التصالحية يعد إقرارًا بالمخالفة ويترتب عنه خصم النقط.
- اطقن في المحضر داخل الأجل القانوني: بعده يبقى حجة إلى أن يثبت العكس.
- جنحة الهروب تفاقم الوضعية الجزية بشكل منهجي وقد تحرم من ضمان التأمين.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محام بهيئة الرباط. 69 زنقة تانسيفت، الشقة 6، أكدال، الرباط 10090، المغرب +212 808 507367 .
cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.